

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار، القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة

- السيد مصطفى كريم رحبال، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا خلفا للسيد مقران بن عيسى.

... (الباقي بدون تغيير) ...

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005.

عبد المالك سلال

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - DTR B. C 2-4.10 - المسماة "تصميم وقياس أحجام الهياكل المختلطة الفولاذ - الخرسانة".

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

23 - الرسمة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي،

27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.



قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، يتضمن سحب اعتماد "شركة التضامن قساسمة وبن برينس وشركاؤه" بصفتها شركة سمسة للتأمين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005 يسحب، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح ووسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافاتهم ومراقبتهم ، اعتماد "شركة التضامن قساسمة وبن برينس وشركاؤه" بصفتها شركة سمسة للتأمين.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدل.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،